

الأملاك العامة والاتصالات

لمناقشته وإقراره، ويصبح نافذا فور صدوره». ولفتت الى أن المادة 35 من قانون الاتصالات تنص على «حق مقدمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملاك العامة لتأمين خدمة الاتصالات، على ألا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامه للغاية المخصص لها».

صدى البلد

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات أن مجلس إدارتها «وافق على مشروع مرسوم «حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات» على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مقام مجلس الوزراء في صيغته النهائية